




2021-02-04



سعادة الأخ/ د. رشدي وادي حفظه الله،  
وكيل الوزارة.  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

### الموضوع/ بروتوكول المعابر

نهديكم أطيب التحيات، بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، بعد الاطلاع على بروتوكول التعاون بين الوزارات العاملة في المعابر، نأمل التكرم بالعلم بما يلي:

1. المهام المحددة في البروتوكول للوزارات المختصة واضحة وسليمة.
  2. ما يختص بوزارة الاقتصاد الوطني، يتطابق مع مهامها ومع الهيكلية المعتمدة والوصف الوظيفي للعاملين في المعابر.
  3. ضرورة الاستناد إلى هذا البروتوكول لحل أي خلاف حول دور الوزارات المختصة في المعابر.
  4. نأمل التزام الجميع بما ورد فيه.
  5. بالنسبة للاحتياجات الواردة في المرفق مع البروتوكول فيما يخص وزارة الاقتصاد تعديل الاحتياج إلى "8" مفتشين بدلاً من "3".
  6. إضافة احتياجات المفتشين لتعزيز العمل الفني (أدوات سحب العينات، وأجهزة الفحص الميدانية).
- نأمل التكرم بالاطلاع،،،

تقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

م. عبد الفتاح الزريعي

4-2-2021  
الوكيل المساعد المكلف





التاريخ : 12 جمادى ثان 1442 هـ

25 يناير 2021 م


مدخل أرشيف إلكتروني  
مكتب الوزير

حفظه الله،

سعادة الأخ / د. رشدي وادي

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،



الموضوع /

بشأن إعداد تصور ووضع خطوات عملية حول وضع المعابر

نهديكم جُل تحياتنا، ونتمنى لكم موفور الصحة والعافية. بالإشارة للموضوع المذكور أعلاه، وبناءً على مداوات لجنة متابعة العمل الحكومي في جلستها رقم (90) المنعقدة بتاريخ 2020/07/28م، بشأن تشكيل لجنة خاصة لإعداد تصور ووضع خطوات عملية حول وضع المعابر، حيث انبثقت لجنة فرعية من الوزارات العاملة في المعابر عن اللجنة الحكومية، وأوصت اللجنة الفرعية باعتماد قانون رقم (5) لسنة 2012م الخاص بالهيئة العامة للمعابر والحدود، وبرتوكول التعاون بين الوزارات العاملة في المعابر، وتوفير احتياجات تطوير العمل في المعابر.


آملين التكرم بالاطلاع، وعمل ما يلزم نحو إبداء رأيكم بالخصوص، وإفادتنا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،



لواء / توفيق عبد الله أبو نعيم

وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني



مرفق طيه :

قانون رقم (5) لسنة 2012م الخاص بالهيئة العامة للمعابر والحدود


برتوكول التعاون بين الوزارات العاملة في المعابر

احتياجات تطوير العمل في المعابر

نسخة مع الاحترام:

وحدة مجلس الوزراء

عبد الباقى الترياق  
رئيس مجلس الوزراء  
27-1-2021



الأخ اللواء/ توفيق أبو نعيم - أبو عبدالله - المحترم  
وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / احتياجات تطوير العمل في المعابر

نهدىكم خالص التحيات العطرة آمليين أن يصلكم كتابنا وأتمتعون بوافر الصحة والعافية ،،،  
إشارة للموضوع أعلاه ، وإلحاقاً لكتابنا الصادر (362)  
بتاريخ 2020/12/23م والمتعلق بتنفيذ قانون الهيئة وبروتوكول التعاون بين الوزارات  
والتي تم إعداده من قبل اللجنة المكلفة من السيد اللواء وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني ،  
نرفق لسيادتكم الاحتياجات الخاصة بتطوير العمل في المعابر .

- هذا للعلم والاطلاع وتعليماتكم بالخصوص -

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

مرفق :-

- الاحتياجات



عميد / فؤاد علي أبو بطيحان

# State Of Palestine

General Authority for Crossing and borders

General manager's office



## دولة فلسطين


الهيئة العامة للمعابر والحدود

مكتب المدير العام

| أولاً / احتياجات معبر بيت حانون :    |                              |    |
|--------------------------------------|------------------------------|----|
| الاحتياج                             | العدد                        | م  |
| تأثيث المقر الجديد للمعبر            | تأثيث وتجهيز المقر بالكامل   | 1. |
| جهاز x-ray لفحص الحقائق              | 1                            | 2. |
| أجهزة فحص يدوية                      | 6                            | 3. |
| أجهزة كثافة / عصا الكترونية          | 1 من كل نوع                  | 4. |
| دراجة نارية + تكتك                   | 1 من كل نوع                  | 5. |
| توفير كادر بشري متخصص                | موضح في احتياج الكادر البشري | 6. |
| تواجد ممثلين عن كل وزارة داخل المعبر | موضح في احتياج الكادر البشري | 7. |
| لاب توب + طابعة + سكانر              | 10 من كل نوع                 | 8. |
| تخصيص مكان لإسعاف وصيدلية            | 1                            | 9. |

| ثانياً / احتياجات معبر كرم أبو سالم التجاري : |             |     |
|---|-------------|-----|
| الاحتياج                                      | العدد       | م   |
| أجهزة x-ray لفحص البضائع والشاحنات            | 2           | 1.  |
| أجهزة فحص يدوية                               | 3           | 2.  |
| أجهزة كثافة / عصا الكترونية                   | 1 من كل نوع | 3.  |
| جهاز تسجيل                                    | 2           | 4.  |
| مزاليج  | 5           | 5.  |
| سلام  | 10          | 6.  |
| أجهزة اتصال لاسلكية                           | 30 جهاز     | 7.  |
| كلاب بوليسية                                  | 5           | 8.  |
| لاب توب + طابعة + سكانر                       | 8 من كل نوع | 9.  |
| قاطع ارسال جوال                               | 1           | 10. |
| دراجة نارية                                   | 5           | 11. |
| تخصيص مكان لإسعاف وصيدلية                     | 1           | 12. |

| ثالثاً / احتياج الكادر البشري لجميع مكونات الهيئة :   |       |     |
|---|-------|-----|
| الاحتياج  | العدد | م   |
| معبر رفح البري  | 41    | 1.  |
| معبر كرم أبو سالم   | 41    | 2.  |
| معبر بيت حانون  | 27    | 3.  |
| الإدارة العامة للمعابر  | 14    | 4.  |
| وزارة الداخلية  | 50    | 5.  |
| وزارة المالية   | 14    | 6.  |
| وزارة الاتصالات   | 3     | 7.  |
| وزارة الزراعة   | 10    | 8.  |
| وزارة الاقتصاد  | 3     | 9.  |
| وزارة المواصلات   | 4     | 10. |
| وزارة الصحة   | 4     | 11. |
| تثبيت عدد 85 فرد من موظفي العقود العاملين حالياً في اللجنة الأمنية للتفتيش في معبر كرم أبو سالم أو توفير العدد المناسب في المعبر لإجراءات الضبط والتفتيش ، حيث أنه وبعد فرز هؤلاء الموظفين زاد عمليات التفتيش والضبط خلال تواجدهم . |       |     |
| الهيئة العامة للمعابر والحدود وجميع مكونات الهيئة من الوزارات والإدارات الأخرى بحاجة الى موظفين للعمل على معبر بيت حانون وذلك لعدم وجود تمثيل لهم على المعبر ضمن مكونات المعبر بسبب عدم تفعيل العمل في المعبر سابقاً .              |       |     |



الأخ اللواء/ توفيق أبو نعيم - أبو عبد الله - المحترم  
وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع / تفعيل قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود

نهدىكم خالص التحيات العطرة آملي أن يصلكم كتابنا وأتمتعون بوافر الصحة والعافية،  
إشارة للموضوع أعلاه، واستناداً لأحكام القانون الفلسطيني،  
فإننا في اللجنة الفرعية المشكّلة بقرار من سيادتكم  
نوصي بإعادة تفعيل قانون رقم (5) لسنة 2012 والمقر من المجلس التشريعي الفلسطيني والخاص  
بالهيئة العامة للمعابر والحدود واعتماد مجلس مكلف من جهة الاختصاص لإدارة الهيئة حسب نص  
القانون والمشكل من ممثلي الوزارات على النحو التالي /

| م  | الوزارة                      | الصفة  |
|----|------------------------------|--------|
| 1. | هيئة المعابر والحدود         | رئيساً |
| 2. | وزارة المالية                | عضواً  |
| 3. | وزارة النقل والمواصلات       | عضواً  |
| 4. | وزارة الصحة                  | عضواً  |
| 5. | وزارة الداخلية               | عضواً  |
| 6. | وزارة الاقتصاد               | عضواً  |
| 7. | وزارة الاتصالات (إضافة كعضو) | عضواً  |
| 8. | وزارة الزراعة                | عضواً  |

لما في ذلك من مصلحة عامة وخاصة سيلمسها المواطن الفلسطيني وينظم العمل في المعابر ما بين  
الوزارات المختلفة .

هذا للعلم والاطلاع وتعليماتكم بالخصوص ،،،


وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

مرفق :-

- بروتوكول التعاون بين الوزارات / تم إعداده من اللجنة المكلفة

- نص القانون





**الأخ اللواء/ توفيق أبو نعيم - أبو عبد الله - المحترم**  
**وكيل وزارة الداخلية والأمن الوطني**

تحية طيبة وبعد ،،،

**الموضوع / تفعيل قانون الهيئة العامة للمعابر والحدود**

نهدىكم خالص التحيات العطرة آملي أن يصلكم كتابنا وأتم تمنون بوافر الصحة والعافية،  
إشارة للموضوع أعلاه، واستناداً لأحكام القانون الفلسطيني،  
فإننا في اللجنة الفرعية المشكلة بقرار من سيادتكم  
نوصي بإعادة تفعيل قانون رقم (5) لسنة 2012 والمقر من المجلس التشريعي الفلسطيني والخاص  
بالهيئة العامة للمعابر والحدود واعتماد مجلس مكلف من جهة الاختصاص لإدارة الهيئة حسب نص  
القانون والمشكل من ممثلي الوزارات على النحو التالي /

| م  | الوزارة                      | الصفة  |
|----|------------------------------|--------|
| 1. | هيئة المعابر والحدود         | رئيساً |
| 2. | وزارة المالية                | عضواً  |
| 3. | وزارة النقل والمواصلات       | عضواً  |
| 4. | وزارة الصحة                  | عضواً  |
| 5. | وزارة الداخلية               | عضواً  |
| 6. | وزارة الاقتصاد               | عضواً  |
| 7. | وزارة الاتصالات (إضافة كعضو) | عضواً  |
| 8. | وزارة الزراعة                | عضواً  |

لما في ذلك من مصلحة عامة وخاصة سيلمسها المواطن الفلسطيني وينظم العمل في المعابر ما بين  
الوزارات المختلفة .

هذا للعلم والاطلاع وتعليماتكم بالخصوص ،،،

وتقبلوا فائق الاحترام والتقدير

مرفق :-

- بروتوكول التعاون بين الوزارات / تم إعداده من اللجنة المكلفة

- نص القانون



**رئيس اللجنة الفرعية**  
**عميد / فؤاد علي أبو طيخان**



## برتوكول /

### التعاون بين الوزارات العاملة في المعابر

#### توطئة /

ارتقاءً بتحسين مستوى ونوعية الخدمة العامة وتحقيقاً لجودة الأداء الحكومي لدى جميع المعابر والمنافذ الحدودية الفلسطينية المنتشرة على امتداد محافظات الوطن ، فقد انعقدت رغبة الأطراف الموضحة صفاتهم السيادية قرين اسم كلاً منهم بموجب مذكرة التفاهم إلى صياغة بروتوكول عمل مشترك ينظم طبيعة العلاقة المهنية وتحديد الصلاحيات والاختصاصات الفنية والإدارية والمهنية بين أطراف البروتوكول بتحقيق درجة من الانسجام ومنعاً من التداخل والتعارض في العمل المشترك على المعابر والمنافذ ، الأمر الذي يسهم في تنمية وتطوير الأداء في المعابر والمنافذ الحدودية والأطراف المذكورة كالتالي :-

| م  | الوزارة                      | الممثل             | الصفة      |
|----|------------------------------|--------------------|------------|
| 1. | هيئة المعابر والحدود         | أ. فؤاد أبو بطيحان | رئيساً     |
| 2. | وزارة المالية                | أ. اياد بكرون      | عضواً      |
| 3. | وزارة النقل والمواصلات       | د.م. محمد الكحلوت  | عضواً      |
| 4. | وزارة الصحة                  | د. أشرف ابو        | عضواً      |
| 5. | وزارة الداخلية               | أ. أيمن كباجة      | عضواً      |
| 6. |                              | أ. عائد حمادة      | عضواً      |
| 7. | وزارة الاقتصاد               | أ. رامي ابو الريش  | عضواً      |
| 8. | وزارة الاتصالات (إضافة كعضو) | أ. محمد النديم     | إضافة كعضو |
| 9. | وزارة الزراعة                | م. يوسف الجعدي     | عضواً      |





توقيع أطراف البروتوكول :-

| م  | الوزارة                | الممثل             | الصفة  | التوقيع |
|----|------------------------|--------------------|--------|---------|
| 1. | هيئة المعابر والحدود   | أ. فؤاد أبو بطيحان | رئيساً |         |
| 2. | وزارة المالية          | أ. اياد بكرون      | عضواً  |         |
| 3. | وزارة النقل والمواصلات | د.م. محمد الكحلوت  | عضواً  |         |
| 4. | وزارة الصحة            | د. أشرف ابو مهادي  | عضواً  |         |
| 5. | وزارة الداخلية         | أ. أيمن كباجة      | عضواً  |         |
| 6. |                        | أ. عائد حمادة      | عضواً  |         |
| 7. | وزارة الاقتصاد         | أ. رامي ابو الريش  | عضواً  |         |
| 8. | وزارة الاتصالات        | أ. محمد النديم     | عضواً  |         |
| 9. | وزارة الزراعة          | م. يوسف الجعيدي    | عضواً  |         |





- وبناءً على ما تقدم والتكليف الموكل إلينا تم توقيع هذا البروتوكول من جميع الأطراف استناداً على قانون رقم 5 لسنة 2012م لتنظيم العلاقة بين جميع الأطراف وتوزيع المهام وتتمثل مهام الوزارات على النحو التالي: -

❖ أولاً / مهام وزارة الداخلية: -

■ جهاز الشرطة /

1. توفير الأمن والحفاظ على النظام في داخل المعابر والمنافذ الحدودية.
2. توفير الأمن لمباني وصالات ومخازن المعابر ولجميع البضائع المحبوزة في ساحات المعابر ومخازنها.
3. التدقيق في هويات الداخلين للمعبر بما فيهم الموظفين وذلك حماية للمؤسسة والعاملين داخل المعابر والمنافذ الحدودية.
4. الإشراف على دخول وخروج الشاحنات الفارغة والمحملة بالبضائع والتأكد من وجود أختام من الجهات المختصة.
5. تسجيل جميع حركات السفر (وصول، مغادرة) لجميع المسافرين.
6. تنفيذ قرارات المنع القضائي من السفر الواردة من هيئة المعابر.
7. ضبط حالات الاشتباه والتلبس في الجرائم التي تصنف قضايا جزائية وإحالتها للجهات المختصة.

■ جهاز الأمن الداخلي /

1. القيام بالإجراءات الأمنية المعتمدة من الجهات المختصة.

■ جهاز الشرطة العسكرية /

1. متابعة سفر المسافرين العسكريين من منتسبي الأجهزة الأمنية في قطاع غزة ومنتسبي السلطة السابقة إدارياً.



❖ ثانياً / مهام وزارة المالية : -

1. تسجيل الشاحنات المعدة للتصدير حسب الأصول المتبعة.
2. المشاركة في التفتيش مع اللجنة المشتركة واعداد نموذج التفتيش وطباعته.
3. حجز البضاعة المخالفة او التي لا يوجد بها مستندات في المخازن لحين الافراج عنها او مصادرتها وفقاً للقانون.
4. في حال مواد البناء او بضائع تحتاج الي توزيع يتم التعامل معها من خلال القبان.
5. يتم تسجيل الكميات والأصناف والأوزان وعمل إيصالات الدفع حسب الرسوم المقررة وإدخالها على برنامج خاص بالوزارة.
6. تقدير وتخمين البضائع لتحصيل الضرائب والجمارك عليها وفقاً للنظام.
7. اعتماد المستندات المدخلة وتسجيلها على البرنامج والتأكد من دفع تذكرة الدخول للمعبر.
8. اعتماد اذن الخروج الالكتروني على الحاسوب والتأكد من صحة كافة إجراءات التفتيش والتخليص.

❖ ثالثاً / مهام وزارة الاقتصاد : -

1. متابعة صلاحية البضائع المستوردة وموافاتها للشروط الموضوعية.
2. التأكد من حقوق الملكية للبضائع حسب القانون.
3. متابعة الحركة التجارية بشكل كامل الصادرات والواردات.
4. تفتيش البضائع والتأكد من سلامة البضاعة ومطابقتها للمواصفات المعمول بها في فلسطين من حيث تواريخ الإنتاج والانتهاء والتأكد من الوكالات التجارية.
5. تدقيق حركة المعادن الثمينة الصادرة والواردة عبر المعابر.

❖ رابعاً / مهام وزارة الزراعة : -

1. متابعة الصادرات والواردات من المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية والمجمدات ومدخلات الإنتاج والمطابقة للمواصفات الفلسطينية وبما يتناسب مع الصحة العامة
2. متابعة جميع المنتجات والتأكد من صلاحيتها، وتشكيل لجان ائتلاف للغير مطابقة للمواصفات الفلسطينية وللمنتهي الصلاحية والتالفة منها.
3. الاشراف على دخول الأدوية الزراعية وفحص الأشتال والتأكد من سلامتها.
4. متابعة المبيدات والأسمدة الزراعية ومطابقتها للمواصفات والتأكد من فاعلية المواد فيها.



❖ خامساً / مهام وزارة الصحة: -

1. متابعة وفحص الادوية والمستحضرات والمستهلكات الطبية والمعدات الطبية الواردة والصادرة من وإلى القطاع والتأكد من سلامتها.
2. المراقبة الوبائية النشطة لجميع القادمين لاكتشاف الحالات وعزلها وتحديد المخالطين ومتابعة الاتصال بالإضافة الى اكتشاف المسافرين المرضى.
3. الاشراف على أماكن الحجر والعزل التابعة للمعابر وحجر الحالات المشتبه بإصابتها بأمراض معدية.
4. الاشراف على نقل جميع الحالات المرضية والمصابة والمشتبه بإصابتها بطريقة آمنة الى المراكز المخصصة لذلك.
5. التنسيق لإرسال بعض العينات (دم أو أخرى) للفحص في مختبرات الضفة الغربية او المختبرات داخل الخط الأخضر.
6. الاشراف على آليات التنظيف وتطهير البيئة داخل المعابر لضمان عدم نقل العدوى مع القادمين.
7. الاشراف على العيادة الطبية التي تخدم جميع المسافرين والعاملين في المعابر.

❖ سادساً / مهام وزارة النقل والمواصلات: -

1. متابعة حركة استيراد المركبات وقطع غيارها والمنتجات المرورية والتأكد من استيفائها للشروط والمواصفات.
2. حجز المركبات وقطع غيارها والمنتجات المرورية غير المستوفية للشروط والمواصفات والتعليمات.
3. متابعة التنسيقات والأذونات وإدخال كل ما يتعلق بالمركبات وقطع غيارها ومنتجاتها المرورية.
4. إجراء الفحوصات الفنية اللازمة للمركبات وقطع غيارها ومنتجاتها المرورية.

❖ سابعاً / مهام وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات: -

1. الإشراف على دخول أجهزة الاتصالات إلى قطاع غزة والتأكد من أن الأجهزة المراد إدخالها حاصلة على موافقة سارية المفعول مع موافقة جهة الاختصاص.

## قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢

### الهيئة العامة للمعابر والحدود

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،  
بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم الإدارة العامة للمعابر والحدود،  
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته،  
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (٨) لسنة ٢٠٠٥،  
وبناء على مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،  
وبناء على ما اقره المجلس التشريعي الفلسطيني في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧م  
بسم الله ثم بسم الشعب الفلسطيني  
صدر القانون التالي:

#### تعريف وأحكام عامة

##### مادة (١)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون الكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية.

الهيئة : الهيئة العامة للمعابر والحدود.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمعابر والحدود (الوزير المفوض من مجلس الوزراء).

المدير العام: المدير التنفيذي للهيئة.

نقاط الحدود: الموانئ والمطارات والمعابر البرية والتجارية.

## إنشاء الهيئة

### مادة (٢)

١. تنشأ بموجب أحكام هذا القانون هيئة تُسمى الهيئة العامة للمعابر والحدود تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة مالياً وإدارياً ولها الأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قامت من أجلها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٢. يصدر قرار بإنشاء الهيئة من مجلس الوزراء .

٣. تتبع الهيئة لمجلس الوزراء .

٤. تكون للهيئة ميزانية مستقلة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية .

٥. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يعين وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مقر الهيئة

### مادة (٣)

يكون المقر الرئيس للهيئة في مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت لها في أي مكان يحدده مجلس الوزراء وللهيئة أن تفتح فروعاً أخرى في فلسطين .

## مسئولية الهيئة

### مادة (٤)

تكون الهيئة مسئولة عن المعابر والحدود من النواحي التجارية والمالية والإدارية والأمنية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مهام الهيئة

### مادة (٥)

في سبيل تحقيق أهدافها وفقاً لأحكام القانون تمارس الهيئة المهام التالية:

١. الالتزام بتطبيق القوانين والأنظمة الوطنية والاتفاقات الدولية والمعايير والتعليمات الصادرة عن الوزارات والمؤسسات الحكومية والرسمية المختلفة المتعلقة بعمل الهيئة.

٢. الإشراف على إدارة تدفق البضائع والأفراد في النقاط الحدودية كافة وتسهيل حركات العبور وفقاً للقانون.

٣. تنظيم دخول البضائع والأشخاص وخروجهم من النقاط الحدودية.

٤. تمكين موظفي وزارة المالية من جباية الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة وتوريدها إلى الخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية من خلال توفير الظروف المناسبة لقيامهم بعملهم.

٥. تجهيز المقرات اللازمة للوزارات ذات العلاقة لأداء مهامها وفقاً للقوانين.

٦. إعداد دليل الإجراءات اللازمة لعمل الهيئة.

### مجلس الإدارة

#### مادة (٦)

يعتبر المجلس السلطة العليا في الهيئة والمكلف بوضع وإقرار سياسات الهيئة والإشراف على إدارة عملياتها ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون .

#### مادة (٧)

أ- يعين رئيس مجلس إدارة الهيئة بقرار من الرئيس بناءً على تنسيب من مجلس الوزراء.

ب- يتكون المجلس من تسعة أعضاء على النحو التالي:

- |  |             |
|--|-------------|
| ١. الوزير المفوض من قبل مجلس الوزراء (وزير النقل والمواصلات) | رئيس المجلس |
| ٢. ممثل عن وزارة الاقتصاد                                    | نائب للرئيس |
| ٣. ممثل عن وزارة المالية.                                    | عضواً.      |
| ٤. ممثل عن وزارة الداخلية.                                   | عضواً.      |
| ٥. ممثل عن وزارة النقل والمواصلات.                           | عضواً.      |
| ٦. ممثل عن وزارة الزراعة.                                    | عضواً.      |
| ٧. ممثل عن وزارة الصحة.                                      | عضواً.      |
| ٨. ممثل عن سلطة الطاقة.                                      | عضواً.      |
| ٩. الرئيس الدوري لمجلس التنسيق الخاص للقطاع الخاص.           | عضواً.      |

## مادة (٨)

١. يشترط في أعضاء المجلس من الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص ومن الفئة العليا والمعروفين بنزاهتهم ويتم اختيارهم بقرار من الوزير المفوض بعد ترشيحهم من وزرائهم المباشرين.
٢. للوزارة التي يتبع لها عضو المجلس الممثل استبداله بعضو آخر ويتم ترشيحه بذات الشروط والآلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.
٣. تكون العضوية في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يرشح عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذا القانون.

## مادة (٩)

لا يجوز لأعضاء الهيئة أو العاملين فيها الإدلاء ببيانات أو معلومات عن أعمال الهيئة إلا بعد الحصول على إذن كتابي من رئيس مجلس إدارة الهيئة ويستمر هذا الحظر بعد انقطاع صلة الشخص بأعمال الهيئة.

### انعقاد المجلس

## مادة (١٠)

١. تُعقد جلسات المجلس العادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
٢. يعقد المجلس جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس أو بطلب مقدم لرئيس المجلس موقع من ثلث أعضاء المجلس على الأقل.
٣. يكون انعقاد المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضاء المجلس (أكثر من ٥٠%) على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
٤. توثق جلسات المجلس في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء المجلس الحاضرين.

### قرارات المجلس



## مادة (١١)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات أعضائه الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.

## صلاحيات المجلس

## مادة (١٢)

وفقاً لأحكام هذا القانون تشمل صلاحيات المجلس ما يلي:

١. تحديد السياسات العامة للهيئة والإشراف على حسن قيامها بمهامها.
٢. إعداد اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الهيئة واللائمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
٣. إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة وتعديلاته وإحالة لمجلس الوزراء لإصداره وفقاً للأصول.
٤. إقرار الخطة التطويرية للهيئة ورفعها لمجلس الوزراء لتصديقها وتمكينها من القيام بواجباتها المنصوص عليها في هذا القانون.
٥. المصادقة على المهمات التفصيلية للوزارات ذات الصلة.
٦. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها للجهات المعنية للمصادقة عليها.
٧. إقرار التقريرين الإداري والمالي دورياً بالإضافة للتقارير المرفوعة من المدير العام للمجلس المتعلقة بأداء الهيئة وعملها.
٨. تنسيب المدير العام لمجلس الوزراء.
٩. تعيين موظفي الهيئة وفقاً لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته وقانون الخدمة في قوى الأمن وتعديلاته.
١٠. تفويض رئيس المجلس أو أي من رؤساء اللجان المتفرعة عن المجلس إجراء الاتصالات والمفاوضات الداخلية والخارجية وتوقيع العقود أو الاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الوزارة ذات الصلة.
١١. المصادقة على التسهيلات التي يقترحها المدير العام للأشخاص والهيئات والمؤسسات المحلية والدولية.
١٢. القيام بجميع الأعمال الأخرى التي تدخل في اختصاصه.

## صلاحيات رئيس المجلس

### مادة (١٣)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة لرئيس المجلس بموجب أحكام هذا القانون يمارس الصلاحيات التالية:

١. دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.
٢. ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
٣. التوقيع على القرارات والتعليمات التي يصدرها المجلس.
٤. تمثيل الهيئة أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شئون الهيئة ونشاطاتها والقوانين القرارات والتعليمات المتعلقة بها، وفي كافة علاقاتها الداخلية أو الخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية بالتنسيق مع الوزارات ذات الصلة.

## انتهاء العضوية

### مادة (١٤)

تنتهي عضوية عضو المجلس في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. العجز عن أداء مهامه.
٣. الاستقالة.
٤. استبداله وفقاً لأحكام هذا القانون.
٥. فقد الصفة التي رشح من أجلها.
٦. الحكم عليه بحكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٧. التغيب عن حضور ثلاث جلسات متتالية عن جلسات المجلس دون عذر مقبول.
٨. إذا خالف أحكام هذا القانون أو الأنظمة واللوائح أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

## مدير عام الهيئة

## مادة (١٥)

١. يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من المجلس ويعتبر المسئول التنفيذي الأول عن إدارة أعمال الهيئة ويكون مسئولاً أمام المجلس عن تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس.
٢. لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير العام.
٣. مدة تعيين المدير العام ثلاث سنوات، ويجوز تمديدتها لمدة سنة فقط بقرار من مجلس الوزراء.

## صلاحيات مدير عام الهيئة

## مادة (١٦)

بالإضافة للصلاحيات الممنوحة للمدير العام بموجب أحكام هذا القانون يمارس الصلاحيات التالية:

١. تنفيذ السياسات والقرارات التي يصادق عليها المجلس.
٢. إدارة أعمال الهيئة والإشراف على موظفيها.
٣. إصدار الأوامر الإدارية المناسبة واللائمة لكافة الموظفين في الهيئة لتنظيم سير العمل فيها.
٤. إعداد التقارير الفنية عن أعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس لإحاطة المجلس بها واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
٥. إعداد مشروع موازنة الهيئة السنوي ورفعها إلى المجلس لإقراره ومتابعته لدى الجهات المختصة للمصادقة عليه.
٦. إعداد التقريرين الإداري والمالي الدوريين ورفعهما إلى المجلس لإقرارهما.
٧. الإشراف على إدارة المعابر والنقاط الحدودية.
٨. ضمان تطبيق القوانين والأنظمة والقرارات واحترام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
٩. إعداد هيكلية تنظيمية وتطويرية للهيئة ورفعها للمجلس لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بشأنها.
١٠. تحديد المهام التفصيلية ذات العلاقة بالوزارات بعد التنسيق مع هذه الوزارات ورفعها للمجلس للمصادقة عليها.
١١. حضور جلسات المجلس بدون حق التصويت.

١٢. أية صلاحيات أخرى يحددها المجلس ويعهد بها إليه.

١٣. الالتزام برفع التقارير التي يكلف بها إلى المجلس كلما دعت الحاجة لذلك عن أداء الهيئة، وعن جميع الأحداث والظروف التي أثرت أو يتوقع أن تؤثر على الهيئة.

### الموارد المالية للهيئة

#### المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي : -

١. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية لتحقيق أغراضها
٢. الغرامات المالية والرسوم التي تحصلها الهيئة وفقاً للقانون.
٣. المساعدات والتبرعات وأية موارد أخرى يوافق عليها المجلس .

#### (أحكام ختامية)

#### مادة (١٨)

يسري على موظفي الهيئة ومستخدميها قانون الخدمة المدنية وقانون الخدمة في قوى الأمن وقانون التقاعد العام و أية تعديلات تطرأ على القوانين المطبقة على موظفي القطاع العام السارية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.

#### مادة (١٩)

يلتزم المجلس برفع تقارير دورية عن أعماله إلى مجلس الوزراء كل ثلاثة أشهر.

#### مادة (٢٠)

يضع المجلس الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء .

#### مادة (٢١)

يتمتع موظفي الهيئة الذين يصدر بهم قرار من رئيس المجلس بصفة الضبط القضائي فيما يتعلق بمزاولة عمله الرسمي .

#### مادة (٢٢)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢٣)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ / ٢٠١١ ميلادي

الموافق / ١٤٣٢ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية